والاستعارة اي التي تتضمنه الاستعارة من دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به
تفارق الكذب ولا تلتبس به بوجهين بالبناء اي بسبب بناء الاستعارة اي ما تتضمنه
علي التاويل والصرف عن الظاهر الذي هو افادة تلك الدعوى واعتقادها اي جعل
افراد الاسد متعارفا وغير متعارف من غير اعتقاد بل لمجرد ابرازه في هذه الصورة
ليتوسل به الي المبالغة في التشبيه والكذب مع عدم الاعتقاد ولا يكفي في المفارقة
من الكذب جعل الافراد قسمين لان الجعل عن اعتقاد هو الكذب اه وكان في قوله
ولا يكفي الخ اشارة الي اعتراض علي الشارح في دعوى كان وجه الظرفية ان الدعوى
تشتمل علي التاويل وتتضمنه اه سم   ولا تكون علما قال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى
ان المراد غير علم الجنس فانه المتبادر من اطلاق العلم هذا ولا يبعد ان يجعل علم الجنس
علما مخصوصا بالنحاة لانه علم اضطراري دعوى الي القول به احكام نحوية فيدخل
علم الجنس في اسم الجنس فيدخل في الاستعارة الاصلية بلا كلفة في بيانه والجملة
عطف علي قوله والاستعارة تفارق الكذب عطف جملة فعلية علي اسمية ولك ان
تجعله عطفا علي قوله تفارق الكذب فيكون التناسب مرعيا اه المولى   ولا تكون
الاستعارة يشعر بجريان المجاز المرسل في العلم ولا مانع منه لصحة ان يكون للعلم
لازما يستعمل فيه لفظ العلم   لمنافاته الجنسية لقائل ان يقول الجنسية التي
ينافيها انما هي الجنسية حقيقة دون الجنسية ادعاء فما المانع من ان يدعي الجنسية
علي سبيل التاويل في العلم حتى كانه موضوع للذات المتصفة بتلك الصفة اعني
الجامع لا للذات المعينة المشخصة واذا صح التاويل في المتضمن نوع وصفية فليصح
في غيره اذ لا فرق الا في الاشتهار بالجامع وعدمه وذلك لا يقتضي امكان
التاويل في الاول وامتناعه في الثاني اه سم   نوع وصفية الاولى نوع
وصف لان الوصفية مصدر لا يحتاج في اداء المعنى المصدري الي الحاق الياء المصدرية
اه المولى   بواسطة اشتهاره الخ متعلق بتضمن وعبارة الاطول والمراد بتضمن
الوصف ان يكون الوصف لازما للشخص نظرا الي ذاته او بسبب اشتهاره
بالوصف فان الوصف اللازم ينزل منزلة الموضوع له ويجعل الموصوف فردا
متعارفا له والمستعار له فردا غير متعارف هكذا ذكروه وفيه انه تكلف لا يوافقه
الاستعمال فان استعمال العلم في المشبه بدعوى العينية لا بدعوى ادخاله تحت
جنس وقد بينه الشارح بهذا في التلويح فقال التحقيق ان الاستعارة تقتضي وجود

لازم

لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء
كان علما او غير علم جاز استعارته والا فلا هذا كلامه اه وفي قول الاطول ان يكون
الوصف لازما الخ مخالفة لقول الشارح هنا بواسطة اشتهاره الخ وقوله في التلويح وجود
لازم مشهور لاقتضاء كلام الشارح اشتراط شهرة الوصف واقتضاء كلام الاطول
عدم اشتراطه وان الشرط انما هو لزوم الوصف والتوفيق ان المراد بالشهرة
في كلام الشارح الشهرة ولو عند المخاطب بالاستعارة فقط وفي كلام الاطول الشهرة
بالمعنى المتبادر منها لكن التوفيق بذلك يستلزم قول المصنف بجواز استعارة
العلم مطلقا   كحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد
الله بن الحشرج الطائي العلم في الكرم ومادر اسم فاعل من مدر اذا طان سمي به
رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة لانه سقى ابلا له من حوض فبقي
في الحوض قليل فسلح فيه ومدر الحوض به بخلا ان يسقى منه وسحبان بن زفر
عطشان اسم بليغ يضرب به المثل ومعناه في الاصل صياد يصيد ما مر به والمناسبة
ظاهرة وباقل اسم لرجل يضرب به المثل في العي والفهاهة من يوم اشترى
ظبيا باحد عشر درهما فقيل له بكم اشتريته ففتح كفيه وفرق اصابعه واخرج لسانه
يشير بذلك الي احد عشر فانفلت الظبي   بالفهاهة اي عجز اللسان عن البيان
وقرينتها يتبادر منه ما اشار اليه الشارح ان المراد القرينة المانعة لانها السابقة
في تحقيق المجاز قال في الاطول لكن الانفع ان يراد قرينة الاستعارة مطلقا مانعة
كانت او معينة ومن البين انه لا اختصاص لهذا التقسيم بقرينة الاستعارة
بل يجري في المجاز المرسل والكناية ايضا ولا ينكشف الداعي الي جعلهم قرينة الاستعارة
المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا مما يصرف فيها عن الحقيقة
قرينة والزائد عليها ترشيحا وايضا لا يظهر فرق بين استعارة قرينتها متعددة
وبين الاستعارة المجردة الا ان يلتزم اه   وان تعافوا يقال عافه يعافه
ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه كذا في الاطول   العدل
مقابل الظلم ولا يبعد ان يحمل علي التوحيد كما فسر به قوله تعالى ان الله يامر بالعدل وخص
بالذكر لانه اول الايمان اه المولى   لدلالته الخ فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالنيران
حقيقتها بان يقصد تخويفهم بالاحراق قلت القائل يدعي الاخذ بالشريعة وليس
فيها احراق تارك العدل والايمان واما عدم حمل النيران علي الرماح فلتمام العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)